
Distr.: General 10 November 2016

ARABIC

Original: English



الدورة الخامسة عشرة

لاهاي، ١٦ - ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

تقرير المكتب بشأن مراجعة إجراء ترشيح وانتخاب القضاة

أولاً الخلفية

1- يُقدَّم هذا التقرير عملاً بما كُلِّف به الميسِّر، السيد اسْتيفان باريغا (Stefan Barriga) (ليختنشتاين) بشأن مراجعة إجراء ترشيح وانتخاب القضاة. ويستند التكليف إلى القرار ICC-ASP/14/Res.4، الذي قررت به الجمعية "مواصلة استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة على النحو المبين في القرار ICC-ASP/3/Res.6 بصيغته المعدَّلة، بما في ذلك بالقرار الحالي، بمناسبة الانتخابات المقبلة بمدف إدخال أي تحسينات قد تكون ضرورية، مع أخذ العمل الذي تم حتى الآن والمبيَّن في ورقة المناقشة المقدمة من الميسِّر في الاعتبار".

ثانياً المناقشات في إطار فريق نيويورك العامل

٢- عقد الميسِّر عدة جولات من المشاورات غير الرسمية في فترة ما بين الدورتين. وقد رُكِّز في هذه المشاورات على المقترحات السابقة، نظراً إلى عدم تقديم مقترحات جديدة في عام ٢٠١٦. وتُجسَّد هذه المقترحات وفحوى المناقشات المتعلقة بما في ورقة المناقشة التي أعدها الميسِّر (المرفق الأول).

ثالثاً الاستنتاجات والتوصيات

٣- بالنظر إلى عدم التوصل إلى اتفاق بشأن أي من المقترحات المتعلقة بإدخال تعديلات على الإجراء فإن النتيجة الوحيدة التي آتتها عملية التيسير تتمثل في دليل غير رسمي بشأن إجراء الانتخابات أعده الميسر (المرفق الثاني). ويُقترح توزيع هذا الدليل غير الرسمي على جميع الوفود.

3- وسيراً على الممارسة السابقة فإن مراجعة إجراء ترشيح وانتخاب القضاة لن تُواصَل في الفترة الباقية المفضية إلى انعقاد الدورة السادسة عشرة للجمعية لأنه سيجري خلال هذه الدورة انتخاب قضاة. وبالتالي فإن مسألة ما إذا كان يجب استئناف عملية التيسير سيتعيَّن البتّ فيها ضمن سياق القرار الجامع الذي سيعتمد في الدورة السادسة عشرة للجمعية.

المرفق الأول

ورقة المناقشة التي أعدها الميسّر

1- يقدِّم هذه الورقة الميسِّر، السيد اسْتيفان باريغا (Stefan Barriga) (ليختنشتاين)، للمساعدة في توجيه المشاورات وتبيان نتائجها، وكذلك لتيسير المناقشات التي يمكن أن تُعقد في المستقبل. وتحسِّد الصيغة الحالية من هذه الورقة ما آلت إليه المقترحات والمناقشات بعد المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في ١ نيسان/أبريل و ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦ وبعد أن انقضت في ٢٧ تموز/يوليو ٢٠١٦ الفترة المحدَّدة للموافقة بالصمت. وهي لا تتضمن تعديلات الإجراء التي اعتُمدت خلال الدورات السابقة للجمعية. وبالنظر إلى عدم تقديم مقترحات جديدة في عام ٢٠١٦ فإن الورقة لا تتضمن إلا المقترحات المرحَّلة من الفترة الأخيرة من فترات ما بين الدورتين (التي لم تقرّ خلال تلك الفترة). وبقيت المناقشات بشأن هذه المقترحات دون أن تحسم. وقد خضع المقترح ٢-١ لإجراء الموافقة بالصمت، الذي قطعته عدة وفود.

الموضوع ١: مرشَّح واحد للمقعد الواحد (تفادي الانتخاب "القسري" أو "التلقائي")

7- في عام ٢٠١٥ قدَّمت بلجيكا مقترحاً معدَّلاً رامياً إلى تناول الوضع (الذي قام في الماضي) الذي يبقى فيه مرشَّح واحد لشغل مقعد واحد. وفي هذه الحالة يُضمن للمرشَّح انتخابه عملياً بنسبة ٢٠١٠ من الأصوات. ويُعزى ذلك إلى أن الدول الأطراف التي تضع ورقة اقتراع بيضاء في صندوق الاقتراع لا تُعتبر 'حاضرة مصوِّتة' وبالتالي لا يُنظر في ورقة اقتراعها مطلقاً. ويمكن نظرياً أن يكفي صوت واحد للمرشَّح لكي يُنتخب بـ"أغلبية ثلثي الدول الأطراف 'الحاضرة المصوِّتة' وفقاً للمادة ٣٦(٦)(أ) من نظام روما الأساسي (وذلك في حالة وضع سائر الدول الأطراف ورقة اقتراع بيضاء في صندوق الاقتراع)".

1-1 مقترح بلجيكي: أ) احتساب حالات الامتناع عن التصويت، ب) إجراء جولة اقتراع واحدة أخيرة

٣- قدَّمت بلجيكا اقتراحاً مفاده أنه بعد توقف انطباق متطلبات الحد الأدنى للتصويت، ينبغي أن تُعتبر الدول التي تمتنع عن التصويت (أي التي تضع في صندوق الاقتراع ورقة اقتراع بيضاء) أيضاً "دولاً أطرافاً حاضرة مصوِّتة"، وذلك من باب الاستثناء من المادة ٦٦ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف^(۱). وبناء على ذلك فإن أوراق الاقتراع البيضاء يجب أن تُحتسب عند حساب الأغلبية اللازمة للانتخاب.

3- ثم إنه ينبغي للجمعية، عندما لا يبقى إلا مرشّع واحد لشغل منصب واحد، أن لا تصوّت إلا مرة أخيرة واحدة. فإذا لم يحصل المرشّع المعني على أغلبية ثلثي الدول الأطراف التي تضع ورقتها في صندوق الاقتراع، فإن الانتخاب يجب أن يُرجأ وأن يُفتح باب الترشيح من جديد.

23-A-101116 **2**

_

^{(1) &}quot;لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت" الدول الأطراف التي تحضر وتدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً. أما الدول الأطراف التي تمتنع عن التصويت فلا تعتبر مصوتة".

٥- وقد أيد بعض الوفود هذا المقترح، ولا سيّما فكرة وجوب احتساب حالات الامتناع عن التصويت. واعتبرته وفود أخرى معقَّداً إلى حد ما، وأُشير إلى أنه قد يضر بحقوق الدول الأطراف في الامتناع عن التصويت. كما أُشير إلى أن أي مرشَّح يكون قد بلغ هذه المرحلة من الانتخابات يُفترض أن يكون قد حصل بالفعل على دعم ذي شأن، فيمكن بالتالي أن لا يكون هذا المقترح يعالج مشكلة حقيقية.

ح. وفي ضوء المناقشة سحبت بلحيكا مقترحها بشأن الفقرة 17 (احتساب حالات الامتناع عن التصويت). وتقترح بلحيكا بدلاً عن ذلك، واستناداً إلى المقترحات التي قدمتها الوفود، إضافة جملة إلى الفقرة ١٦ مكراً (تسري فقط على حالة "المرشّع الواحد للمقعد الواحد") فيغدو نصها الكامل كما يلي:

"١٦ مرزاً - إذا لم يكن هناك أكثر من مرشَّح واحد للمنصب الواحد، فإن الجمعية تجري اقتراعاً أخيراً. فإذا لم يحصل المرشَّح على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوِّتة فيُؤجَّل الانتخاب حتى انعقاد جلسة مستأنَفة لجمعية الدول الأطراف. وفي هذه الحالة يبدأ من جديد إجراء تقديم الترشيحات. ووفقاً للمادة ٦٦ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، يجب أن تتبح ورقة الاقتراع للدول الأطراف الحاضرة المصوِّتة أن تصوِّت إيجابياً أو سلبياً."

٧- وقد أيد بعض الوفود المقترح المعدَّل، لكن وفوداً أخرى أعربت في صدده عن شاغل جدي، بشأن أمور منها إمكانية أن لا يُشغل المنصب المعني في الانتخاب، ما يفضي إلى شغور قضائي. كما إن بلجيكا أشارت إلى إمكان إجراء اقتراعين أخيرين بدلاً من اقتراع واحد.

الموضوع ٢: إتاحة مزيد من الاختيارات للدول الأطراف

٨- في عام ٢٠١٥ أعادت بلجيكا أيضاً تقديم عدة مقترحات يُرمى منها، بوجه عام، إلى زيادة عدد المرشَّحين المتاح للدول الأطراف أن تختار من بينهم.

٢-١ مقترح بلجيكي: تمديد المدة المتاحة لتقديم الترشيحات بغية إتاحة وجود المزيد من المرشَّحين

9- بموجب الأحكام النافذة، يُطلب من رئيس الجمعية أن بمدِّد فترة الترشيح للتكفل بوجود ما لا يقل عن مرشَّحيْن اثنين لكل من المعايير التي تنطبق فيما يخصها الشروط القاضية بأن يصوَّت لعدد من المرشَّحين الذين يستوفونه لا يقل عن حد أدنى ("متطلبات الحد الأدنى للتصويت"). بيد أنه لا تكون جميع المقاعد عادة خاضعة لمتطلبات الحد الأدنى للتصويت. فتقترح بلجيكا تمديد الفترة المتاحة لتقديم الترشيحات حتى يكون هناك إجمالاً عدد من المرشَّحين لا يقل عن ضعف عدد المناصب الشاغرة:

" ١١ - عدّ رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح لأسبوعين، لكن لثلاث مرات على الأكثر، إذا لم يكن هناك عند نهاية فترة الترشيح، فيما يخص كل متطلب من متطلبات الحد الأدبى للتصويت المتعلقة بالتمثيل الإقليمي أو تمثيل الجنسين، عدد من المرشّحين الذين يفون بهذا المتطلب لا يقل عن ضعف الحد الأدبى لعدد المرشّحين له المطلوب أن يصوّت لهم، وإذا لم يكن هناك عدد من المرشّحين لا يقل عن ضعف عدد المقاعد الشاغرة."

١٠ وأعرب بعض الوفود عن تأييدهم لهذا المقترح، وأُعرب عن تفضيل تمديد فترة الترشيح مرة واحدة،
لا ثلاث مرات على الأكثر. وأُعرب عن بعض القلق فيما يخص أثر هذا المقترح على عمل اللجنة الاستشارية

المعنية بالترشيحات. وقد أُخضع المقترح لإجراء الموافقة بالصمت لفترة تنتهي في ٢٧ تموز/يوليو ٢٠١٦ لكنه لم يُعتمد لأن عدة وفود قطعت الصمت.

۲-۲ مقترح بلجيكي: عدد من المرشَّحين لا يقل عن ثلاثة لكل متطلب مقداره ۱ من متطلبات الحد الأدنى
للتصويت المتعلقة بالتمثيل الإقليمي

11- تقترح بلحيكا أن تقدِّم المجموعة الإقليمية التي ينبغي وفق متطلبات الحد الأدنى للتصويت أن يصوَّت لمرشَّح لها واحد عدداً من المرشَّحين لا يقل عن ثلاثة فتهيئ بذلك مزيداً من الخيارات (بموجب الأحكام النافذة يكفي مرشَّحان لكل متطلب مقداره ١ من متطلبات الحد الأدنى للتصويت). وينبغي للمجموعة الإقليمية التي تتمتع وفق متطلبات الحد الأدنى للتصويت بوجوب أن يصوَّت لاثنين من مرشَّحيها أن ترشِّح عدداً من القضاة لا يقل عن أربعة (لا ينطوي ذلك على تغيير بالنسبة للأحكام النافذة). أما المجموعة الإقليمية التي تتمتع وفق متطلبات الحد الأدنى للتصويت بوجوب أن يصوَّت لثلاثة من مرشَّحيها فينبغي أن ترشِّح عدداً من القضاة لا يقل عن ستة (بموجب الأحكام النافذة يكفي لها أن تقدم خمسة مرشَّحين).

17- وأيد بعض الوفود هذا المقترح، لكن وفوداً أخرى أثارت في صدده شواغل جدية، لأن من شأنه أن يكون له أثر غير متناسب على المجموعات الإقليمية الأصغر. وأثير أيضاً شاغل مفاده أن هذا النص المقترح يمكن أن يغري المجموعات بترشيح قضاة أقل تأهلاً لمجرد الوفاء بحذا المتطلب.

٣-٢ مقترح بلجيكي: عدد من المرشَّحين لا يقل عن ثلاثة لكل متطلب مقداره ١ من متطلبات الحد الأدنى للتصويت المتعلقة بتمثيل الجنسين

17 على نحو مماثل لما يقضي به المقترح ٢-٢، تقترح بلحيكا أن يُشترط لتطبيق متطلب الحد الأدنى للتصويت المتعلق بتمثيل الجنسين البالغ مقداره ١ وجود ثلاثة مرشّحين على الأقل من الجنس المعني (بموجب الأحكام النافذة يكفي وجود مرشّحين من الجنس المعني). أما في حالة الانتخاب الذي تقضي متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخصه بأن يصوّت لمرشّحيْن اثنين أو أكثر من جنس معيّن فلا تغيير على الأحكام النافذة (٢). وقد أيد بعض الوفود هذا المقترح لكن وفوداً أخرى حذرت مما يمكن أن يترتب عليه من آثار.

23-A-101116

.

⁽٢) انظر الجدول الوارد في الفقرة ٢٠(ج) من القرار.

الموضوع ٥: تبسيط الإجراء - أو تسهيل فهمه على الأقل

١٤ أعرب بعض الوفود عن اهتمامها بتبسيط الإجراء، وبتفادي الالتباس وأوراق الاقتراع الباطلة. وقد قُدِّم
في هذا الصدد عدد من المقترحات:

- (أ) أن تتاح قبل الانتخاب أوراق اقتراع نموذجية تتضمن الأسماء الفعلية للمرشَّحين (أشير إلى أن تلك هي بالفعل الممارسة الحالية)؛
- (ب) أن يوزَّع دليل سهل الفهم بشأن إجراءات الانتخاب (نوَّهت الأمانة إلى أن مثل هذه الأدلة تصدر حاليًا بتعليمات بسيطة فيما يخص الانتخابات المعيَّنة على نحو ملموس انظر مثلاً الوثيقة الصدر حاليًا بتعليمات بسيطة فيما يخص الانتخابات المعيَّنة على نحو ملموس انظر مثلاً الوثيقة الحداد المحالي الكنها بينت أنه لا يوجد حتى الآن دليل عام في شأن الانتخابات، يمكن أن يساعد الممثلين على أن يحيطوا بالقرار على نحو أفضل (أعلّه الميسّر مشروع دليل عام أتاحه لجميع الموفود)؛
- (ج) أن تتاح أوراق الاقتراع بلغات إضافية أشير إلى أن ذلك يمكن أن يؤخر طبع أوراق الاقتراع فيما بين جولات الاقتراع؛ واقترح بدلاً عن ذلك أن تُترجم ملاحظات الرئيس التي تتضمن تعليمات التصويت وأن تُطبع وتُوزع على الوفود)؛
 - (د) أن تُحرى محاكاة للانتخابات خلال الجمعية وقبلها؟
- (ه) أن يُنظر في الاستعانة بوسيلة إلكترونية للتصويت؛ أو بتطبيقات لتوفير معلومات آنية للوفود بشأن ما إذا كانت ورقة اقتراعهم صالحة (اعتبرت هذه الأفكار جديرة بالاهتمام لكنها ليست واقعية)؛
 - (و) أن يُنظر في سبل تسريع عملية عد الأصوات، التي تجري حالياً بصورة يدوية تماماً؛
- (ز) أن تُسهَّل عملية التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة (مثل إتاحة أوراق الاقتراع بلغة برايل الخاصة بالمكفوفين (لم يُناقش هذا المقترح أي مناقشة إضافية).

المرفق الثاني

دليل غير رسمى وتعليق على إجراء ترشيح وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية

لقد أعد هذه الوثيقة غير الرسمية الميسِّر المعني بمراجعة إجراء ترشيح وانتخاب القضاة ("الإجراء")، السيد استيفان باريغا (ليختنشتاين)، في إطار مسؤوليته وحده. إها تقدَّم على سبيل الكياسة إلى الدول الأطراف وهي ليست ملزمة لهم بأي شكل من الأشكال. ويتمثل الهدف الرئيسي منها في توفير لمحة عامة سهلة الفهم عن الإجراء وملاحظات بشأن عدد من الأحكام المنتقاة ذات الصلة. ولا يُسعى بها إلى تقديم تحليل شامل للإجراء بشتى جوانبه.

أولاً- الدليل غير الرسمى

ألف - الغاية: أن تكون للمحكمة هيئة متوازنة التشكيل من القضاة المؤهلين تأهلاً عالياً

- 1- تقوم جمعية الدول الأطراف مرة كل ثلاث سنوات باستبدال ثلث قضاة المحكمة البالغ عددهم ١٨، منتخبةً ستة قضاة جدد لمدة ولاية غير قابلة للتجديد مقدارها تسع سنوات. وينظّم ترشيح وانتخاب القضاة إجراء فريد يُرمى منه إلى كون تشكيل هيئة القضاة متوازناً بقدر المستطاع فيما يتعلق بثلاثة معايير:
 - (أ) الخبرة القانونية (القائمة ألف/باء)؟
 - (ب) المنطقة؛
 - (ج) الجنس (ذكر/أنثي).

باء الأداة: العمل الإيجابي من خلال متطلبات الحد الأدنى للتصويت

٢- إن أهم أداة لتحقيق هذه الغاية هي تطبيق ما يسمى متطلبات الحد الأدنى للتصويت. ومتطلبات الحد الأدنى للتصويت هي تعليمات وجيزة ملزِمة يجب على الدول الأطراف أن تنفذها عندما تملأ أوراق الاقتراع. فيمكن مثلاً أن يجري نص هذه التعليمات على النحو التالي:

- (أ) صوِّت لعدد من مرشَّحي المجموعة الإقليمية الفلانية لا يقل عن اثنين؛
 - (ب) صوِّت لواحد على الأقل من المرشَّحين الذكور؛
 - (ج) صوِّت لواحد على الأقل من المرشَّحين من القائمة ألف.

ويزيد تطبيق متطلبات الحد الأدنى للتصويت احتمال أن يُنتخب مرشَّحون يفون بمعايير منقوصة التمثيل في عداد القضاة، لكنه - خلافاً للنتيجة التي يؤتيها تطبيق حصص محدَّدة - لا يضمن انتخابهم. وذلك لأن تطبيق متطلبات الحد الأدنى للتصويت يجعل بعض الأصوات تنصب في صالح من يفون ببعض المعايير المنقوصة التمثيل بين القضاة لكن ذلك لا يضمن بحد ذاته حصول أي مرشَّح معيَّن على أغلبية الثلثين المطلوبة.

3- وذلكم ما تمخّضت عنه المفاوضات السالفة في هذا الشأن، حيث اقتُرحت متطلبات الحد الأدنى للتصويت بمثابة حل وسط بين الوفود التي كانت تفضّل تحديد حصص ثابتة (ولا سيّما فيما يخص التمثيل الإقليمي، كما عليه الحال في كثير من الانتخابات الأخرى) والوفود التي كانت تفضّل الانتخابات غير الخاضعة لقيود.

جيم الجانب غير المؤاتي: الفائدة مشروطة

٥- تشتمل متطلبات الحد الأدى للتصويت على قواعد ضمنية تضمن بوجه عام أن الدول الأطراف، عندما يوعز إليها بالتصويت لمرشَّحين من منطقة معيَّنة أو من أحد الجنسين، لا تُجبَر على التصويت لمرشَّح معيَّن. فعلى سبيل المثال لا يسري الإيعاز "صوِّت لواحد على الأقل من مرشَّحي المنطقة الفلانية" إلا إذا كان هناك مرشَّحان على الأقل من المنطقة المعنية. وبعبارة أخرى لا تستفيد المناطق المنقوصة التمثيل في هيئة القضاة من العمل الإيجابي إلا إذا هيأت اختياراً حقيقياً بترشيحها عدداً من المرشَّحين لا يقل عن حد أدى معيَّن. وينطبق المبدأ ذاته على أي من الجنسين يكون منقوص التمثيل.

دال الحالة الخاصة: قواعد أكثر صرامة فيما يخص معيار القائمة ألف/باء

7- كما ذُكر آنفاً يسري نظام متطلبات الحد الأدبى للتصويت على نوعي الخبرة القانونية التي ينبغي أن تضم هيئة القضاة من يتمتعون بها (القائمة ألف: القانون الجنائي؛ القائمة باء: القانون الدولي). إن تطبيق متطلبات الحد الأدبى للتصويت يزيد احتمال أن يُنتخب عدد كاف من المرشَّحين المندرجين في أي من هاتين الفئتين تكون منقوصة التمثيل في هيئة القضاة – لكنه لا يضمن هذه النتيجة. وقد يفضي ذلك إلى نتائج إشكالية، لأن المادة ٣٦(٥) من نظام روما الأساسي تقضي بانتخاب تسعة قضاة على الأقل من القضاة المرشَّحين في القائمة ألف وخمسة قضاة على الأقل من القضاة المرشَّحين في القائمة باء. وهكذا فإن الإجراء يشتمل على "مكبح طوارئ" يضمن أن لا تميل الكفة في أي انتخاب بعيداً لصالح المرشَّحين في أي من القائمتين ألف أو باء. والحال أن نظام روما الأساسي لا ينص على مثل هذه الحصص الدنيا فيما يخص المناطق ولا فيما يخص الجنسين (ذكر/أنثي) ما يجعل من المعيار الخاص بالقائمة ألف/باء معياراً متميزاً.

هاء - وجه القصور: لا تطبّق متطلبات الحد الأدنى للتصويت المتعلقة بالتمثيل الإقليمي وتمثيل الجنسين إلا فيما يخص جولات الاقتراع الأربع الأولى

٧- لا تنطبق متطلبات الحد الأدنى للتصويت المتعلقة بالتمثيل الإقليمي وتمثيل الجنسين إلا على جولات الافتراع الأربع الأولى. ولا يُشتق هذا الرقم من أي منطق رياضي معيَّن لكنه مجرد حل وسط تم التوصل إليه لإرضاء الوفود التي كانت تفضِّل إجراءً انتخابياً أقل تقييداً. أما متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص القائمة ألف/باء فلا يقتصر تطبيقها على جولات الاقتراع الأربع الأولى. إنحا تنطبق حتى يتم الوفاء بمقتضيات المادة الشره).

واو - المسار السريع: شغور مناصب القضاة

إن الأحكام ذات الصلة تحدِّد أيضاً كيفية التصرف عندما يشغر منصب قاض من قضاة المحكمة. وقد صمِّم هذا الإجراء بحيث يكون أسرع: بوجه عام يُنظَّم انتخاب استثنائي في غضون زهاء خمسة أشهر لمساعدة

المحكمة على شغل المنصب الشاغر شغوراً غير متوقع. ويسري نظام متطلبات الحد الأدبى للتصويت على هذا الانتخاب بصورة كاملة، بل حتى بشروط أكثر صرامة: فلا يُسمح بأن تُدرج في ورقة الاقتراع إلا أسماء المرشّحين الذين يستوفون معياراً منقوص التمثيل في هيئة القضاة، إن وُجد. وقد يبدو ذلك للوهلة الأولى شرطاً تقييدياً لكنه مثّل حلاً توفيقياً بالنظر إلى الممارسة المعمول بها في الهيئات الدولية الأخرى (التي غالباً ما تتمثل في إبقاء المنصب عائداً لنفس البلد الذي يكون قد فقد "ممثله"). فإذا حدث أن طرأ الشغور إبان الإعداد لانتخابات عادية فإن الانتخاب لشغل المنصب الشاغر المعني يمكن أن يجري في دورة الجمعية ذاتها، ما يتيح التصويت فيما يخص هذا المنصب لمرشّحين من مجموعة المرشّحين المتقدمين للانتخاب في هذه الدورة.

زاي - المشكلة: إنه نظام معقّد (فيما يخص الرئيس في المقام الأول)

9- تتمثل أهم سيئات نظام متطلبات الحد الأدنى للتصويت في أنه يمكن أن يكون معقَّداً. فتطبيق هذا النظام يستلزم حساب الأعداد المترتبة عليه في شتى مراحل الإجراء: عند بدء فترة الترشيح (لتنبيه الدول الأطراف إلى المعايير المنقوصة التمثيل في هيئة القضاة، وتشجيعهم بالتالي على تقديم ترشيحات بناء على ذلك)، وعند نهاية فترة الترشيح (للبت فيما إذا كان ينبغي تمديدها للتشجيع على تقديم مزيد من الترشيحات)، وقبل كل جولة من جولات الاقتراع (لطبع التعليمات المطلوب من الدول الأطراف تطبيقها في أوراق الاقتراع). ويمكن أن يتسم هذا الحساب بالتعقيد نظراً إلى أن الأحكام ذات الصلة مصوغة بعبارات عامة جداً وتتناول عدداً من الحالات المتصوَّرة الافتراضية. وتعود المسؤولية عن البت في ذلك لرئيس جمعية الدول الأطراف، تساعده الأمانة.

حاء الحل (فيما يخص الدول الأطراف في المقام الأول): تطبيق التعليمات

• ١٠ لئن كان نظام متطلبات الحد الأدنى للتصويت معقّداً بعض الشيء، فإن ذلك يطرح في المقام الأول تحدياً لرئيس جمعية الدول الأطراف (تدعمه الأمانة)، لأنه مسؤول عن إجراء الحساب الذي يستلزمه تطبيق هذا النظام.

1 - أما الدول الأطراف، بدورها، فتعود إليها بصورة رئيسية المسؤولية عن تطبيق التعليمات التي تُدرج في ورقة الاقتراع ذاتما. وليست هذه التعليمات على درجة من التعقيد تقارب درجة التعقيد في الأحكام المعنية ذاتما؛ بل إن المعتاد في الواقع أن تكون بسيطة كلَّ البساطة (انظر المثال الذي سيق أعلاه).

17- وأوراق الاقتراع التي لا تُتَبَع فيها جميع التعليمات يُعلن عن أنها باطلة. وذلكم ما يجعل رئيس جمعية الدول الأطراف يتيح، خلال كل جولة من جولات الاقتراع، وقتاً كافياً للوفود لكي تتحقق من أنها تصوِّت على نحو صحيح.

طاء - مبعث الإحباط: المدة

17 كثيراً ما استلزمت انتخابات القضاة في الماضي جولات كثيرة من جولات الاقتراع. ويتمثل أهم أسباب ذلك في أنه يجب على المرشَّحين أن ينالوا أغلبية الثلثين لكي يُنتخبوا. ويمكن لهذا الحد أن يكون عتبة عالية جداً يصعب بلوغها في مضمار يتعدد فيه المرشَّحون. ويتأتى هذا المتطلب مباشرة من نظام روما الأساسي (المادة ٣٦/٦) منه) ولا يمكن تغييره إلا من خلال تعديل للنظام الأساسي (يتعين أن يصدِّق عليه سبعة أثمان الدول الأطراف على الأقل)، ما يمكن أن يمثل بحد ذاته سيرورة بالغة الطول.

وتسرِّع متطلبات الحد الأدبي للتصويت هذه السيرورة إلى حد ما تسريعاً فعلياً، لأنها تجعل الأصوات تنصبّ على فئات معيَّنة من المرشَّحين – لكن هذه المتطلبات لا تنطبق بوجه عام إلا على جولات الاقتراع الأربع الأولى. فبعد جولة الاقتراع الرابعة (٣)، تنطلق آلية للاستبعاد: فيُستبعد تلقائياً من جولة الاقتراع التالية المرشَّح الذي يكون قد حصل على أقل عدد من الأصوات.

ثانياً التعليق

تُكرَّر أدناه مقتطفات ذات صلة من القرار الناظم لترشيح وانتخاب القضاة، مع ملاحظات ترد بالخط المائل في إطار بعض الفقرات التي قد يكون من المفيد المزيد من شرحها.

إجراءات ترشيح وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، ومدَّعيها العام ونواب مدَّعيها العام (ICC-ASP/3/Res.6)

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تأخذ في الاعتبار النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،

وإذ تحدوها القناعة بضرورة التنفيذ الكامل لأحكام المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي،

وإذ تلاحظ أن جمعية الدول الأطراف وافقت في قرارها ICC-ASP/1/Res.3 على أن تستعرض إجراءات انتخاب القضاة بمناسبة الانتخابات المقبلة، وذلك بمدف إدخال أي تعديلات بحسب الاقتضاء،

توافق على الإجراءات التالية لترشيح وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، وهي إجراءات تحل محل مقتضيات القرار ICC-ASP/1/Res.3 والأجزاء ألف وباء وجيم من القرار ICC-ASP/1/Res.2.

23-A-101116

⁽٣) يمكن أن تطبُّق استثناءات (انظر التعليق على الفقرة ٢٣ من المنطوق).

⁽٤) الديباجة، والأقسام ألف وباء وجيم، والمرفقات، هي استنساخ لنص القرار ICC-ASP/3/Res.6. أما الأقسام دال وهاء وواو وزاي فهي استنساخ لنص القرار

ICC-ASP/1/Res.2. وأما التعديلات فيبيَّن شأنها من خلال حواش.

ألف - الترشيح لشغل منصب قاض من قضاة المحكمة

 $1-{\circ}$ تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية الدعوات لترشيح قضاة المحكمة الجنائية الدولية. وينبغي أن تضم الدعوات لترشيح القضاة نص الفقرة τ من هذا القرار وأن τ تذكّر الحكومات بأهمية استعداد القضاة المنتخبين الذين يقدمون تعهداتهم الرسمية للعمل على أساس التفرغ عندما يتطلب حجم العمل بالمحكمة ذلك.

٢- تضم الدعوات لترشيح القضاة نص الفقرات ٣ و ٤ و ٨ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي وهذا القرار، ومعلومات معينة تتعلق بتطبيق جميع متطلبات الحد الأدنى اللازم للتصويت في الانتخابات.

٣-(٦) تُفتتح فترة الترشيح قبل الانتخابات ب٣٦ أسبوعاً وتدوم ١٢ أسبوعاً.

٤- لن يُنظر في الترشيحات التي تُقدّم قبل فترة الترشيح أو بعدها.

٥- ترسل الدول الأطراف في النظام الأساسي أسماء مرشَّحيها لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية
الدولية عبر القنوات الدبلوماسية إلى أمانة جمعية الدول الأطراف.

٦-(٧) يُرفق بكل ترشيح بيان:

- (أ) يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشَّح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من النظام الأساسى؛
- (ب) يشير إلى ما إذا كان يتعين إدراج اسم المرشَّح في القائمة ألف أو القائمة باء لأغراض الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛
- (ج) يتضمن معلومات تتصل بالفقرات الفرعية '١' إلى '٣'من الفقرة ٨ (أ) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛
- (د) يشير إلى ما إذا كان المرشَّح يتمتع بالخبرة المنصوص عليها في الفقرة ٨ (ب) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛
- (ه) يبيّن الجنسية التي يتم الترشيح على أساسها، لأغراض الفقرة ٧ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، إذا كان المرشّع من رعايا دولتين أو أكثر؛

23-A-101116 **10**

_

^(°) كما عُدِّلت بالقرار ICC-ASP/14/Res.4، المرفق الثاني.

⁽٦) كما عُدِّلت بالقرار ICC-ASP/12/Res.8، المرفق الثاني.

⁽Y) كما عُدِّلت بالقرار ICC-ASP/14/Res.4، المرفق الثاني.

(و) يشير إلى التزام المرشَّح بالعمل على أساس التفرغ عندما يتطلب حجم العمل بالمحكمة ذلك.

٧- يجوز للدول التي شرعت في عملية المصادقة على النظام الأساسي أو القبول به أو الموافقة على النظام الأساسي أو الاولية. وتظل هذه عليه أو الانضمام إليه أن تسمي مرشَّحيها لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية. وتظل هذه الترشيحات مؤقتة ولن تدرج في قائمة المرشَّحين ما لم تودع الدولة المعنية صك مصادقتها على النظام الأساسي أو القبول به أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة قبل نحاية فترة الترشيح، وشريطة أن تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢٦ من النظام الأساسي في موعد الانتخاب.

٨- تتيح أمانة جمعية الدول الأطراف أسماء المرشَّحين لمناصب القضاة والبيانات المرفقة بترشيحاتهم المشار إليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي، والوثائق الداعمة الأخرى، على موقع المحكمة الجنائية الدولية على الإنترنت بأي من اللغات الرسمية للمحكمة في أسرع وقت ممكن بعد استلامها.

٩- تعد أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة وفقاً للترتيب الأبجدي الإنكليزي بأسماء جميع المرشق المرفقة بترشيحاتهم وتعممها من خلال القنوات الدبلوماسية.

١٠ يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف، وذلك بعد ستة أسابيع من افتتاح فترة الترشيح، بإبلاغ جميع الدول الأطراف عبر القنوات الدبلوماسية، ومن خلال معلومات محددة تنشر في موقع المحكمة على شبكة الإنترنت، عدد المرشّحين فيما يتعلق بكل من متطلبات الحد الأدنى للتصويت.

١١- يمدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح بإضافة أسبوعين، ولكن ثلاث مرات لا غير، إذا كان شرط الحد الأدنى (٨) بالنسبة إلى أي منطقة أو بالنسبة إلى الجنسين لا يقابله في نهاية فترة الترشيح على الأقل ضعف عدد المرشَّحين المستوفين لذلك الشرط.

١٢ عدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح لمدة أسبوعين كل مرة إذا بقي عدد المرشّحين في نهاية فترة الترشيح أقل من عدد المناصب، أو إذا بقي عدد المرشّحين من القائمة ألف أو باء أقل من الحد الأدبى للتصويت لكل منهما.

باء انتخاب القضاة

١٤ تعد أمانة جمعية الدول الأطراف بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي
قائمتين بالمرشَّحين وفقا للترتيب الأبجدي الإنكليزي.

11 23-A-101116

_

^(^) يحسب وفق ما تنص عليه الجملة الثانية من الفقرة ٢٠ (ب)، والجملة الثانية من الفقرة ٢٠ (ج) فقط.

١٥ - يكون انتخاب القضاة مسألة موضوعية ويخضع لمتطلبات الفقرة ٧ (أ) من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.

١٦ يُنتخب قضاةً للمحكمة المرشَّحون الستة الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوِّتة، على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.

1٧- عندما يحصل مرشَّحان أو أكثر من الجنسية نفسها على الأغلبية اللازمة، يُعتبر منتَخبا المرشَّح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات.

١٨ - ١ لا يُعتبر منتخباً أكثر من ١٣ مرشّحاً من القائمة ألف ولا أكثر من ٩ مرشّحين من القائمة
باء، وذلك مع مراعاة عدد القضاة الباقين في مناصبهم.

الفقرة ١٨ من المنطوق: وفقاً للمادة ٣٦(٥) من نظام روما الأساسي يُنتخب ٩ قضاة على الأقل من القائمة ألف و٥ قضاة على الأقل من القائمة باء في الانتخاب الأول (الذي عقد في عام ٢٠٠٣)، ويُحافظ بعد ذلك على "تناسب مكافئ" – أي أن عدد القضاة المدرجين في القائمة ألف يجب أن لا يتدبى عن ٩ وعدد القضاة المدرجين في القائمة باء يجب أن لا يتدبى عن ٥. والواقع أن ذلك يتيح يتدبى عن ٩ وعدد القضاة المدرجين في القائمة باء يجب أن لا يتدبى عن ٥. والواقع أن ذلك يتيح أكثر من نسبة واحدة فقط: فهذان العددان الأدنيان يبلغ مجموعهما ١٤ فقط، بينما يبلغ مجموع القضاة المنتخبين من القائمة الفي والقضاة المنتخبين من القائمة باء يمكن أن يؤتي النسب التالية المتاحة: ١٣ إلى ١٠ إلى ٢٠ الله ١٠ إلى ١٠ إلى ٩. وتضمن القاعدة الواردة في الفقرة ٢٣ من المنطوق بقاء نتيجة الانتخاب ضمن هذا النطاق.

9 - تضع الدول الأطراف في الاعتبار، عند انتخاب القضاة، ضرورة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتمثيل الجغرافي العادل، وتمثيل القضاة الإناث والذكور تمثيلا منصفا. وتراعي أيضا ضرورة إشراك قضاة ذوي خبرة قانونية في مسائل محددة، تشمل العنف ضد النساء والأطفال دون أن تكون مقصورة على ذلك.

• ٢- لا تصوت كل دولة طرف خلال أي اقتراع لعدد من المرشّحين أكبر من عدد المناصب التي يتعين شغلها، بحيث تلتزم بالحد الأدنى المطلوب للتصويت فيما يتعلق بالقائمتين ألف وباء، والمجموعات الإقليمية، والجنسين. ويُحدّد كل حد أدنى مطلوب للتصويت في بداية كل اقتراع، أو يوقف العمل به بموجب الفقرتين ٢١ و ٢٢.

الفقرة ٢٠ من المنطوق (شطرها الاستهلالي): يتضمن هذا الشطر القاعدة العامة التي تقضي بوجوب أن تتقيد الدول الأطراف بمتطلبات الحد الأدبي للتصويت.

(أ) تصوِّت كل دولة طرف لعدد من المرشَّحين من القائمتين ألف وباء لا يقل عن حد أدنى. ويبلغ هذا الحد الأدنى فيما يخص القائمة ألف ٩ ناقصاً عدد القضاة من تلك القائمة الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة. أما فيما يخص القائمة باء فيبلغ هذا الحد الأدبى ٥ ناقصاً عدد القضاة من تلك القائمة الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة.

الفقرة ٢٠ (أ) من المنطوق: تبين هذه الفقرة كيفية حساب عدد من يجب أن يصوَّت لهم من المرشَّحين المدرجين في القائمة ألف/باء وفق متطلبات الحد الأدبى للتصويت. ويستند هذا الحكم إلى منطق القاعدة ٣٠(٥) من نظام روما الأساسي، التي تقضي بوجوب أن يُنتخب ٩ قضاة على الأقل من القائمة ألف و٥ قضاة على الأقل من القائمة ألف و٥ قضاة على الأقل من القائمة باء.

مثال: عندما يراد إجراء جولة الانتخاب الأولى، يقى ١٢ قاضياً في مناصبهم، ويتعين انتخاب ٦ قضاة (من المجموع البالغ ١٨). فإذا كان بين القضاة ال١١ الباقين في مناصبهم ٦ من القائمة ألف و٦ من القائمة باء فإن العدد الأدبى من المرشّحين الذين يجب التصويت لهم وفق متطلبات الحد الأدبى للتصويت يُحسب على النحو التالي: فيما يخص القائمة الف: ٩ ناقصاً ٦ = ٣. وفيما يخص القائمة باء: ٥ ناقصاً ٦ = -١. وبناءً على ذلك يجب على الدول الأطراف أن تصوّت في الجولة الأولى لثلاثة قضاة على الأقل من القائمة ألف، بينما ليس هناك أي متطلب للتصويت فيما يخص قضاة القائمة باء (لأن العدد الأدبى للمشّحين الواجب التصويت لهم بمقتضى متطلبات الحد الأدبى للمشّحين الواجب التصويت لهم بمقتضى متطلبات الحد الأدبى للتصويت لا يمكن أن يكون عدداً سالباً). ويمكن القول بعبارة أخرى: إذا لم يكن هناك إلا ٦ قضاة من الفئة ألف باقين ضمن هيئة قضاة الحكمة بينما يقضي نظام روما الأساسي بأن تضم هذه الهيئة ٩ قضاة على الأقل من الفئة ألف، فيجب على الدول الأطراف أن تصوّت في الانتخاب لثلاثة قضاة على الأقل من الفئة ألف، فيجب على الدول الأطراف أن تصوّت في الانتخاب لثلاثة قضاة على الأقل من الفئة ألف، فيجب على الدول الأطراف أن تصوّت في الانتخاب لثلاثة قضاة على الأقل من الفئة ألف، فيجب على الدول الأطراف أن تصوّت في الانتخاب لثلاثة قضاة على الأقل من الفئة ألف،

(ب) تصوِّت كل دولة طرف لعدد من المرشَّحين من كل مجموعة إقليمية لا يقل عن حد أدنى. ويبلغ هذا الحد الأدنى ٢ ناقصاً عدد القضاة من المجموعة الإقليمية المعنية الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة.

إذا كان عدد الدول الأطراف المندرجة عند ذلك في أي مجموعة إقليمية أكبر من ١٦ فإن الحد الأدنى للتصويت فيما يخص المجموعة المعنية يعدّل بإضافة ١.

إذا كان عدد المرشَّحين من مجموعة إقليمية معيَّنة أقل من ضعف متطلب الحد الأدنى للتصويت فيما يخصها فيكون الحد الأدبى المطلوب للتصويت نصف عدد المرشَّحين من المجموعة الإقليمية (مقرباً إلى أقرب عدد صحيح عند الاقتضاء). وإذا لم يكن لمجموعة إقليمية معيَّنة إلا مرشَّح واحد فلا يكون هناك حد أدنى مطلوب للتصويت فيما يخص المجموعة المعنية.

الفقرة ٢٠ (ب) من المنطوق تحدِّد كيفية حساب الأرقام التي تقضي ها متطلبات الحد الأدبى للتصويت فيما يخص المجموعات الإقليمية. وتُراد من متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص الممجموعات الإقليمية زيادة احتمال أن يكون لكل مجموعة إقليمية ٣ قضاة على الأقل ضمن هيئة قضاة المحكمة (وإن كانت هذه النتيجة غير مضمونة بسبب طبيعة متطلبات الحد الأدبى للتصويت، التي لا تقضي بنتائج في شكل حصص محدَّدة). إن العدد ٣ هو منطلق الحساب (يتأتى ذلك عن الفقرتين الأولى والثانية، اللتين صيغتا وقت كانت هناك مجموعات إقليمية لا تضم أكثر من أدلك عن الفقرتين الأولى والثانية، اللتين طبعت التصويت لهم في جولة الانتخاب الأولى من مرشَّحي مجموعة إقليمية يجب أن يُطح من العدد ٣ عدد القضاة الباقين في منصبهم من المجموعة المعنية. وقد يتعين في جولات الانتخاب التالية أن يُقلَّص هذا العدد تقليصاً آخر بطرح عدد مرشَّحي المنطقة المعنية الذين يكونون قد انتُخبوا.

مثال: حالة مجموعة إقليمية يبلغ عدد القضاة منها ضمن هيئة قضاة المحكمة ٣ قضاة، منهم قاضيان تنتهي ولايتهما عندما يحل موعد الانتخاب المقبل، وواحد يبقى شاغلاً لمنصبه. فالعدد الأدبى لمرشّحي المجموعة المعنية الواجب التصويت لهم في جولة الانتخاب الأولى بمقتضى متطلبات الحد الأدبى للتصويت يبلغ ٣ ناقصاً ١ = ٢. فإذا انتُخب أحد مرشّحي المنطقة المعنية في جولة الانتخاب الأولى فإن هذا العدد الأدبى يُقلّص ليبلغ ١.

بيد أن هناك جانباً إشكالياً هاماً آخر في هذا الحساب. فالجموعات الإقليمية لا تستفيد من متطلبات الحد الأدبى للتصويت إلا إذا رشّحت عدداً أدنى من القضاق، متيحة بذلك للدول الأطراف درجة من حرية الاختيار. ولئن كانت القاعدة العامة لحساب عدد المرشّحين الواجب التصويت لهم معقدة إلى حد ما فليس هناك إلا عدد محدود جداً من الحالات الملموسة الممكن تصورها، كما يلي:

إذا كان العدد الأدنى الذي تقضي به متطلبات الحد الأدنى للتصويت يبلغ 1 فينبغي للمنطقة المعنية أن ترشّع قاضيين على الأقل (وإلا فما من متطلبات حد أدنى للتصويت).

وإذا كان الحد الأدنى الذي تقضي به متطلبات الحد الأدنى للتصويت يبلغ ٢ (كما في المثال اللذي سيق آنفاً)، فينبغي للمنطقة أن ترشّع ٣ قضاة على الأقل (فإذا لم ترشّع إلا قاضيين اثنين فإن العدد الناتج عن متطلبات الحد الأدنى للتصويت سيُقلص ليبلغ ١؛ وإذا لم ترشّع إلا قاضياً واحداً فلن تكون هناك متطلبات حد أدنى للتصويت).

وإذا كان الحد الأدنى الذي تقضي به شروط التصويت المعنية يبلغ ٣ فينبغي للمنطقة أن ترشّع وإذا كان الحد الأقل (فإذا لم ترشّع من القضاة إلا ٥ أو ٤ أو ٣ فإن العدد الناتج عن متطلبات الحد الأدنى للتصويت سيُقلَّص ليبلغ ٢٤ وإذا لم ترشّع إلا قاضيين فإن العدد الناتج عن متطلبات الحد الأدنى للتصويت سيُقلَّص ليبلغ ١١ وإذا لم ترشّع إلا قاضياً واحداً فلن تكون هناك متطلبات حد أدنى للتصويت .

(ج) تصوِّت كل دولة طرف لعدد من المرشَّحين من كل من الجنسين لا يقل عن حد أدنى. ويبلغ هذا الحد الأدنى ٦ ناقصاً عدد القضاة من الجنس المعني الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة. لكن إذا كان عدد المرشَّحين من أحد الجنسين لا يزيد عن ١٠ فإن متطلب الحد الأدنى للتصويت فيما يخص الجنس المعنى يعدَّل وفقاً للقاعدة التالية:

لا يتجاوز الحد الأدنى المطلوب للتصويت:	عدد المرشَّحين		
٦	١.		
٦	٩		
٥	٨		
٥	٧		
٤	٦		
٣	٥		
٢	٤		
1	٣		
,	۲		
	1		

الفقرة ٢٠ (ج) من المنطوق تبين كيفية حساب أعداد المرشّحين الواجب التصويت لهم بمقتضى متطلبات الحد الأدبى للتصويت فيما يخص الجنسين. وتُراد من متطلبات الحد الأدبى للتصويت فيما يخص الجنسين زيادة احتمال أن يكون لكل منهما في هيئة قضاة المحكمة ٦ قضاة على فيما يخص الجنسين زيادة احتمال أن يكون لكل منهما في هيئة قضاة المحكمة ١ قضاة على الأقل (وإن كانت هذه النتيجة غير مضمونة بسبب طبيعة متطلبات الحد الأدبى للتصويت، التي لا تقضي بنتيجة محدَّدة على شكل حصص). وعند حساب أعداد المرشَّحين من الذكور أو الإناث الواجب التصويت لهم في جولة الانتخاب الأولى بمقتضى متطلبات الحد الأدبى للتصويت، يجب أن أيطرح من العدد ٦ عدد القضاة من الجنس المعنى الباقين في مناصبهم. وقد يتعين فيما يخص جولات الاقتراع اللاحقة أن يُقلَّص هذا العدد تقليصاً آخر بطرح عدد المرشَّحين من الجنس المعني الذين يكونون قد انتخبوا.

وعلى غرار متطلبات الحد الأدبى للتصويت فيما يخص المناطق، لا تنطبق متطلبات الحد الأدبى للتصويت فيما يخص الجنس المعني. للتصويت فيما يخص الجنسين إلا في حالة وجود عدد أدبى معين من الموشّحين من الجنس المعني. وترد قاعدة حساب العدد اللازم من المرشّحين في الجدول الوارد ضمن الفقرة ٢٠ (ج) من المنطوق. ويؤتى تطبيق هذه القاعدة الحالات الملموسة المتصوّرة التالية البيان:

إذا كان العدد الأدنى الذي تقضي به متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص أحد الجنسين يبلغ الفينبغي أن يكون هناك مرشّحان على الأقل من الجنس المعني (وإلا فما من متطلبات حد أدنى للتصويت).

وإذا كان الحد الأدنى الذي تقضي به متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص أحد الجنسين يبلغ ٢ فينبغي أن يكون هناك ٤ مرشّحين على الأقل من الجنس المعني (إذا لم يكن هناك إلا ٣ مرشّحين أو مرشّحان من هذا الجنس فإن العدد الناتج عن متطلبات الحد الأدبى للتصويت سُقطَّص ليبلغ ١١ وإذا لم يوجد إلا مرشّح واحد فلن تكون هناك متطلبات حد أدبى للتصويت).

وإذا كان الحد الأدنى الذي تقضي به متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص أحد الجنسين يبلغ ٣ فينبغي أن يكون هناك ٥ مرشّحين على الأقل من الجنس المعني (إذا لم يكن هناك إلا ٤ مرشّحين من هذا الجنس فإن العدد الناتج عن متطلبات الحد الأدنى للتصويت سيُقلَّص ليبلغ ٢٢ وإذا لم يكن هناك إلا ٣ مرشَّحين أو مرشَّحان من هذا الجنس فإن العدد الناتج عن متطلبات الحد الأدنى للتصويت سيُقلَّص ليبلغ ٢١ وإذا لم يوجد إلا مرشَّح واحد فلن تكون هناك متطلبات حد أدنى للتصويت.

وإذا كان الحد الأدنى الذي تقضي به متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص أحد الجنسين يبلغ ٤ فينبغي أن يكون هناك ٦ مرشّحين على الأقل من الجنس المعني (إذا لم يكن هناك إلا ٥ مرشّحين من هذا الجنس فإن العدد الناتج عن متطلبات الحد الأدنى للتصويت سيُقلَص ليبلغ ٣٠ وهكذا دواليك كما ورد في الحالة المتصورّة السابقة).

وإذا كان الحد الأدنى الذي تقضي به متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص أحد الحجنسين يبلغ ٥ فينبغي أن يكون هناك ٧ مرشّحين على الأقل من الجنس المعني (إذا لم يكن هناك إلا ٦ مرشّحين من هذا الجنس فإن العدد الناتج عن متطلبات الحد الأدنى للتصويت سيُقلَّص ليبلغ ٤٤

وإذا لم يكن هناك إلا ٥ مرشَّحين من هذا الجنس فإن العدد الناتج عن متطلبات الحد الأدبى اللتصويت سُيقلَّص ليبلغ ٣؛ وهكذا دواليك كما ورد في الحالة المتصورَّة السابقة).

وإذا كان الحد الأدنى الذي تقضي به متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص أحد الجنسين يبلغ 7 فينبغي أن يكون هناك ٩ مرشّحين على الأقل من الجنس المعني (إذا لم يكن هناك إلا ٨ أو ٧ مرشّحين من هذا الجنس فإن العدد الناتج عن متطلبات الحد الأدبى للتصويت سيُقلَّص ليبلغ ٥٠ وإذا لم يكن هناك إلا ٦ مرشّحين من هذا الجنس فإن العدد الناتج عن متطلبات الحد الأدبى للتصويت سيُقلَّص ليبلغ ٤٠ وإذا لم يكن هناك إلا ٥ مرشّحين من هذا الجنس فإن العدد الناتج عن متطلبات الحد الناتج عن متطلبات الحد الناتج عن متطلبات الحد الناتج عن متطلبات الحد الأدبى للتصويت سيُقلَّص ليبلغ ٤٢ وهكذا دواليك كما ورد في الحالة المتصوية السابقة).

71 يستمر تعديل كلّ حد من الحدود الدنيا لعدد المرشَّحين المطلوب التصويت لهم إلى أن يصبح الوفاء بذلك الحد الأدبى غير ممكن، ويوقف عندئذ العمل بذلك الحد الأدبى. وإذا كان من الممكن الوفاء على أساس فردي فقط وغير مشترك بالحد الأدبى المعدَّل، فيوقَف العمل بالحدود الدنيا المتعلقة بالتمثيل الإقليمي وبتمثيل الجنسين. وإذا بقيت هناك مقاعد شاغرة بعد ٤ عمليات اقتراع، فيوقَف العمل بحذه الحدود الدنيا. أما متطلبات الحد الأدبى للتصويت فيما يتعلق بالقائمتين ألف وباء فتطبَّق إلى أن تُستوفي.

الفقرة ٢١ من المنطوق تتضمن أهم القواعد الخاصة بالتطبيق العملي لمتطلبات الحد الأدبي للتصويت.

(أ) يتعين قبل كل جولة من جولات الافتراع أن تعدّل متطلبات الحد الأدنى للمشّحين الواجب للتصويت فيما يخص كلاً من المعايير ذات الصلة، أي أن يُحسب العدد الأدنى للمشّحين الواجب التصويت لهم ممن يستوفون المعيار المعني مجدَّداً للأخذ بنتائج جولات الاقتراع السابقة (مثل نجاح التخاب مرشَّح من منطقة أو جنس منقوصي التمثيل؛ أو سحب مرشَّح سحباً يمكن أن يقلِّص حداً معيناً من الحدود اللذنيا لعدد المرشَّحين الذين يتعين التصويت لهم). فإذا تعذر الوفاء بمتطلب معيَّن من متطلبات الحد الأدنى للتصويت (مثل "صوِّت لمرشَّح واحد على الأقل من المرشَّحين الذكور" بينما لا يكون قد بقي مرشَّحون ذكور بين المرشَّحين المدرجين في ورقة الاقتراع) فيوقف العمل بالحد الأدنى المعني. (يتأتى ذلك أيضاً عن الأحكام التي تقضي بالتصويت لعدد أدنى من المرشَّحين من أحد الجنسين أو من إحدى المناطق – انظر الفقرتين ۲۰ (ب) و (ج) أعلاه).

(ب) يمكن أن يقوم وضع قاد يتعذر فيه على الدول الأطراف بسبب مجموعة المرشّحين أن تتقيد بواحد أو أكثر من متطلبات الحد الأدبى للتصويت في الوقت نفسه. فكذلك هي الحال على سبيل المثال إذا لم يبقى إلا مقعد واحد يراد انتخاب من يشغله، فتبقى المنطقة الفلانية منقوصة التمثيل، كما تبقى الإناث أيضاً منقوصات التمثيل. ويقال عادة في ورقة الاقتراع "صوّت لمرشّح واحد على الأقل من المنطقة الفلانية" ويقال أيضاً "صوّت لمرشّحة واحدة على الأقل". فإذا بقى أربعة مرشّحين، اثنان منهم ذكور من المنطقة الفلانية واثنان إناث من منطقة أخرى فيتعذر عندها التقيد بالحدين الأدنيين في الوقت نفسه. وفي هذه الحال يُكفّ عن تطبيق كل متطلبات الحد الأدبى للتصويت الإقليمية منها والمتعلقة بالجنسين. إن هذه الحالة المتصوّرة ليس من المرجّح كثيراً أن تتحقق، لأن متطلبات الحد الأدبى للتصويت المتعلقة بالمناطق وبالجنسين لا تطبّق إلا خلال حولات الاقتراع الأربع متطلبات الحد الأدبى للتصويت المتعلقة بالمناطق وبالجنسين لا تطبّق إلا خلال حولات الاقتراع الأربع

(ج) لا تطبق متطلبات الحد الأدبى للتصويت المتعلقة بالمناطق وبالجنسين إلا خلال الجولات الأربع الأولى من جولات الاقتراع.

(د) تطبق متطلبات الحد الأدبى للتصويت المتعلقة بالقائمة ألف/باء حتى بعد الجولات الأربع الأولى من جولات الاقتراع – بل تطبق حتى يتم الوفاء بها.

77- لا تُعتبر صحيحة إلا أوراق الاقتراع المستوفية لمتطلبات الحد الأدنى للتصويت. وإذا استوفت إحدى الدول الأطراف متطلبات الحد الأدنى باستخدام عدد أصوات أقل من العدد الأقصى المسموح به لذلك الاقتراع، يجوز لها أن تمتنع عن التصويت للمرشّعين المتبقين.

الفقرة ٢٢ من المنطوق تعزِّز وجوب أن تتقيَّد الدول الأطراف بمتطلبات الحد الأدبى للتصويت صارم التقيد، وإلا فسيعلن أن ورقة الاقتراع باطلة (نفس ما تنص عليه الفقرة ٢٠ من المنطوق من حيث الأساس). ولا يعني هذا أن على الدول الأطراف أن تستخدم كل أصوافا - بل يجب أن تستخدم من الأصوات العدد اللازم للتقيد بمتطلبات الحد الأدبى للتصويت.

"٢-(٩) عندما يتوقف العمل بمتطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص إحدى المناطق أو أحد الجنسين، يقتصر كل اقتراع يأتي بعد ذلك، شريطة أن يسمح العدد المتبقي من المرشَّحين باستيفاء الحدّ الأدنى من متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يتعلق بالقائمتين ألف وباء، على المرشَّحين الذين يكونون قد نالوا أعلى الأعداد من الأصوات في الاقتراع السابق. ومن ثم يُستثنى، قبل كل اقتراع، المرشَّح (أو المرشَّحون، في حالة التعادل) الذي نال أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، شريطة أن يبقى عدد المرشَّحين مساوياً على الأقل ضعف عدد المناصب التي يتعين شغلها.

الفقرة ٢٣ من المنطوق ترمي إلى تسريع سيرورة الانتخاب باستبعاد المرشّحين اللدين يكونون قد نالوا أقل عدد من الأصوات في الجولة السابقة. لكن لا يبدأ عمل آلية الاستبعاد هذه إلا بعد الجولة الرابعة من جولات الافتراع (أو في وقت أسبق يكون قد تم فيه الوفاء بمتطلبات الحد الأدبى للتصويت المتعلقة بالتمثيل الإقليمي وتمثيل الجنسين). لكن قد لا يُعضى بعيداً في تطبيق آلية الاستبعاد هذه تقليصاً لجموعة المرشّحين: فيجب من جهة أخرى أن لا يقل عدد المرشّحين عن ضعف عدد المقاعد؛ كما إن هذه الآلية يجب أن لا تقوض ما قد ينطبق من متطلبات الحد الأدبى للتصويت المتعلقة بالقائمة ألف/باء.

٢٤ يكون رئيس جمعية الدول الأطراف مسؤولا عن إجراءات الانتخاب، بما في ذلك تحديد أو تعديل الحدود الدنيا أو وقف العمل بها.

٥٢٥ تنظم أوراق الاقتراع على نحو يسهّل إجراء العملية الانتخابية. ويشار بوضوح في أوراق الاقتراع إلى الحدود الدنيا المعدّلة، وكذلك المقتراع إلى الحدود الدنيا المعدّلة، المعدّلة، وكذلك إلى وقف العمل بأي من هذه الحدود. وقبل يوم الانتخاب، يعمّم الرئيس على جميع الدول الأطراف نسخا من التعليمات وغاذج من أوراق الاقتراع. وفي يوم الانتخاب تعطى تعليمات واضحة ويخصّص

⁽٩) كما عُدِّلت بالقرار ICC-ASP/14/Res.4، المرفق الثاني.

وقت كاف لكل اقتراع. وفي كل اقتراع، يقوم الرئيس قبل اختتام العملية الانتخابية، بإعادة قراءة التعليمات والحدود الدنيا لأعداد المرشَّحين المطلوب التصويت لهم، من أجل السماح لكل وفد بالتحقق من أن تصويته يستوفي تلك المتطلبات.

٢٦- تستعرض جمعية الدول الأطراف الإجراء بشأن انتخاب القضاة عند إجراء انتخابات في المستقبل بحدف إدخال أي تحسينات قد تكون ضرورية.

جيم- شغور مناصب القضاة^(۱۱)

إذا شغر منصب أحد القضاة بموجب المادة ٣٧ من النظام الأساسي، فتطبق إجراءات ترشيح القضاة وانتخابهم، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، شريطة الالتزام بالأحكام التالية:

- (أ) يقوم مكتب جمعية الدول الأطراف، في غضون شهر واحد بعد شغور منصب القاضي، بتحديد مكان الانتخاب وموعده، بحيث لا يتجاوز ٢٠ أسبوعا بعد شغور المنصب، ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك بعد التشاور مع الحكمة.
- (ب) تُفتتح فترة تقديم الترشيحات قبل الانتخابات به ١٢ أسبوعا وتدوم ٦ أسابيع (١١).
- (ج) إذا حفّض شغور المنصب عدد القضاة في القائمة ألف فأصبح أقل من ٩، أو عدد القضاة في القائمة باء فأصبح أقل من ٥، فلا يجوز أن يرشَّح إلا قضاة من القائمة المنقوصة التمثيل.
- (c) إذا لم يُستوف وقت إجراء الانتخاب متطلب من متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص إحدى المناطق أو أحد الجنسين، فلا يجوز أن يُرشَّح إلا قضاة يمكنهم الوفاء بأي من متطلبات الحد الأدنى للتصويت المتعلقة بالمنطقة المنقوصة التمثيل أو بالجنس المنقوص التمثيل.
- (ه) يتولى القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر القيام بمهامه حتى نهاية الفترة المتبقية لسلفه، وإذا كانت تلك الفترة لا تزيد عن ثلاث سنوات فيجوز انتخابه مجددا لفترة كاملة بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي.

الفقرة ٢٧ من المنطوق تتضمن إجراءاً مُسرَّعاً لشغل مناصب القضاة الشاغرة. وتتمثل الغاية الرئيسية من تقصير الآجال في ضمان شغل المنصب الشاغر بصورة غير مرتقبة في هيئة القضاة شغلاً يتم بأسرع ما يمكن. بيد أن الانتخاب لشغل الشواغر يستعان به أيضاً بمثابة فرصة لمعالجة أي عدم توازن قد يكون شغور المقعد قد سببه، أو الذي قد يكون موجوداً حتى قبل حصول الشغور. ولتحقيق هذه الغاية يُطبق العمل الإيجابي المتعلق بالمعايير الخاصة بنقص التمثيل في هيئة القضاة على نحو حتى أشد

⁽۱۰) كما عُدِّلت بالقرار ICC-ASP/5/Res.5)

⁽١١) كما عُدِّلت بالقرار ICC-ASP/13/Res.5، المرفق الثاني.

منه في الانتخابات العادية: فلا يجوز أن يترشح إلا قضاة يفون بجميع المعايير المتعلقة بنقص التمثيل. فيجب أن يكون المرشَّحون مندرجين في القائمة الصحيحة، إذا كانت القائمة ألف أو باء قد غدت منقوصة التمثيل، إن وجدت، ويجب أن يكونوا من المختوصة التمثيل، إن وجدت، ويجب أن يكونوا من الجنس المنقوص التمثيل، إن وُجد (بيد أنه لا يرجَّح أن تتجَّمع كل هذه المعايير الكثيرة معاً فيما يخص مقعداً شاغراً واحداً). ويضاف إلى ذلك أن نظام متطلبات الحد الأدنى للتصويت يطبَّق عند الاقتراع الشغل المنصب الشاغراً كما من شأنه أن يطبَّق في الانتخابات العادية.

٢٧ مَرَوَ (١٢) يُعلَن عن شغور منصب قاض من قضاة المحكمة وفقاً للمادة ٣٧ من نظام روما الأساسي إذا لم يقم قاض منتخب في غضون ستة أشهر من انتخابه بالتعهد الرسمي الذي تقضي به المادة ٥٤ من نظام روما الأساسي.

٢٧ مكرًا ثانياً (١٦) إذا شغر منصب قاض في فترة ما بين الدورتين قبل الانتخابات العادية لانتخاب ستة قضاة، فيتم الانتخاب لشغل هذا المنصب في نفس الدورة، ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك بعد التشاور مع المحكمة. وإذا قرر المكتب عقد الانتخاب لشغل المنصب الشاغر في نفس الدورة، فتنطبق إجراءات ترشيح القضاة وانتخابهم، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، شريطة الالتزام بالأحكام التالبة:

(أ) يعتبر القضاة الذين سبق ترشيحهم للانتخابات العادية مرشَّحين أيضا للانتخابات الجراة لشغل المنصب الشاغر، ما لم تقرر الدولة الطرف المرشِّحة خلاف ذلك. ويجوز للدول الأطراف أيضا تسمية مرشَّحين للانتخابات الجراة لشغل المنصب الشاغر فقط، دون قيود بالنسبة لأي منطقة أو جنس أو قائمة. ولا تلزم فترة ترشيح منفصلة للانتخابات الجراة لشغل المنصب الشاغر.

(ب) لا يؤثر شغور المنصب القضائي في حساب متطلبات الحد الأدنى للتصويت في الانتخابات العادية (الفقرات ١١ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢).

(ج) يجري الانتخاب لشغل منصب القاضي الشاغر بعد انتهاء الانتخابات العادية لانتخاب ستة قضاة وبعد يوم على الأقل من هذه الانتخابات للسماح بتوزيع التعليمات ونماذج من أوراق الاقتراع في وقت مبكر وفقا للفقرة ٢٥.

(د) يدرج المرشَّحون الذين لم يتم انتخابهم في الانتخابات العادية في ورقة الاقتراع للانتخاب لشغل المنصب الشاغر، ما لم تقرر الدولة الطرف المرشِّحة خلاف ذلك، ورهنا بأحكام الفقرتين (ه) و (و) أدناه؛

⁽۱۲) كما عُدِّلت بالقرار ICC-ASP/12/Res.8، المرفق الثاني.

⁽۱۳) كما عُدِّلت بالقرار ICC-ASP/14/Res.4، المرفق الثاني.

- (ه) إذا بقي عدد القضاة في القائمة ألف بعد الانتخابات العادية أقل من ٩، أو في القائمة باء أقل من ٥، فلا يدرج في ورقة الاقتراع إلا القضاة المرشَّحون من القائمة المنقوصة التمثيل؛ ويُعتبر الآخرون غير مرشَّحين بعد ذلك.
- (و) إذا لم يستوف بعد عملية انتخاب عادية متطلب من متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص إحدى المناطق أو أحد الجنسين، فلا يدرج في ورقة الاقتراع إلا المرشَّحون الذين يمكنهم الوفاء بأي من متطلبات الحد الأدنى للتصويت المتعلقة بالمناطق بالمنطقة المنقوصة التمثيل ومتطلبات الحد الأدنى للتصويت المتعلقة بالجنس المنقوص التمثيل؛ ويعتبر الآخرون غير مرشَّحين بعد ذلك.
- (ز) يتولى القاضي المنتخب لشغل المنصب الشاغر مهامه حتى نهاية الفترة المتبقية لسلفه، وإذا كانت هذه الفترة لا تزيد عن ثلاث سنوات فيجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي.

الفقرة ٢٧ مَرًا ثاباً من المنطوق تعالج الوضع الذي يشغر فيه منصب قاض في موعد قريب من انتخاب مقرر. وفي هذه الحالة تنص الفقرة ٢٧ مكرًا ثاباً من المنطوق على أن الانتخاب لشغل المقعد الشاغر يجب أن يجري في ذات الدورة التي يجري فيها الانتخاب العادي (لكنها تجيز للمكتب أن يبت في هذا الشأن على نحو آخر). إن عقد الانتخاب لشغل المقعد الشاغر وإجراء الانتخاب العادي في دورة الجمعية ذائها يعد وسيلة ناجعة فيما يخص تدبر الأعمال، لكنه يطرح أسئلة عن أشكال التفاعل بين سيرورتي الانتخاب. وترمي الفقرة ٢٧ مكراً ثاباً من المنطوق إلى معالجة هذه المسائل على نحو شامل (فلها بالتالي الأسبقية على الفقرة ٢٧ من المنطوق).

وتتمثل الفكرة الأساسية في أنه ينبغي للجمعية أن تُسخِّر مفاعيل التآزر عندما تواجه شغور مقعد قاض على نحو غير مرتقب وقت يجري على أية حال التحضير لانتخاب عادي. والحال أنه يتعذر كل التعذر دمج الانتخابين، لأن الانتخاب العادي يجري لانتخاب قضاة لولاية مقدارها تسع سنوات، بينما يجري الانتخاب لشغل المقعد الشاغر لما تبقى من مدة ولاية شاغل المقعد السابق. لكن ينبغي أن يستفاد في الانتخاب لشغل المقعد الشاغر من أن ثمة بالفعل مجموعة من المرشَّحين للانتخاب العادي صفحة المرشَّحين.

فيُعقد كلا الانتخابين في دورة الجمعية ذاها، حيث يجري الانتخاب العادي أولاً. وعندها تتاح فرصة ثانية للمرشَّحين الذين لم يُنتخبوا خلال الانتخاب العادي: فهم يشاركون تلقائياً في الانتخاب لشغل المقعد الشاغر (بالطبع لا يُجبر أي مرشَّح على قبول إدراج اسمه في ورقة الاقتراع ويمكن له أن يعلن انسحابه في أي وقت؛ وعلى العكس من ذلك يجوز للمرشَّحين أن يعلنوا أهم يشاركون في الانتخاب للمنصب الشاغر فقط بدلاً من خوض كلا الانتخابين).

ويطرح سؤال هام عن كيفية تأثير شغور المقعد المفاجئ على حساب متطلبات الحد الأدنى للتصويت في عملية الانتخاب العادي، والعكس بالعكس. ويساق أدناه مثال يوضح الحل أفضل توضيح:

كان للمنطقة الفلانية ثلاثة قضاة في هيئة قضاة المحكمة، تشارف ولاية أحدهم البالغة ٩ سنوات على الانتهاء، وسوف يستعاض عنه بإجراء انتخاب عادي مقبل. فعندما تبدأ فترة الترشيح للانتخاب

العادي، يكون للمنطقة الفلانية متطلب حد أدنى للتصويت مقداره 1 (شروط الحساب العادي بموجب الفقرة ٢٠ (ب) من المنطوق). وبعد بدء فترة الترشح بأسبوع، يستقيل أحد القاضيين الآخرين المحسوبين للمنطقة الفلانية، ويبقى من مدة ولايته أكثر من ٦ سنوات. بيد أن شغور منصبه لا يغير طريقة حساب متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص الانتخاب العادي، الذي سيجري على أساس حد أدنى للتصويت مقداره ١ فيما يخص المنطقة الفلانية. وعناد انعقاد الجمعية سيجري الانتخاب العادي أولاً. وعنادها سيكون هناك بصورة عامة نتيجتان محتملتان لهذا الانتخاب:

(أ) أن يُنتخب أحد مرشَّحي المنطقة الفلانية، فيكون لها بالتالي قاضيان في هيئة قضاة المحكمة. وفي هذه الحالة تظل المنطقة الفلانية منقوصة التمثيل بعد الانتخاب العادي. وعند إجراء الانتخاب لشغل المقعد الشاغر في اليوم التالي لن تدرج في ورقة الاقتراع إلا أسماء مرشَّحين من المنطقة الفلانية. (ويسري الأمر ذاته إذا لم يُنتخب أي من مرشَّحي المنطقة الفلانية في الانتخاب العادي).

(ب) أن يُبتخب اثنان (أو أكثر) من مرشّحي المنطقة الفلانية. وفي هذه الحالة تكون المنطقة الفلانية قد استفادت من فرصة الانتخاب العادي لحل مشكلة نقص تمثيلها الناتج عن شغور المقعد المعني. وبالتالي فلن تقتصر مجموعة المرشّحين الذين تدرج أسماؤهم في ورقة الافتراع لشغل المقعد الشاغر على مرشّحين من المنطقة الفلانية، بل ستضم جميع المرشّحين الذين لم يُبتخبوا في الانتخاب العادي (زائداً كل من قد يكون هناك من مرشّحين لشغل المقعد الشاغر فقط).

وبعبارة أخرى سيستفاد من الانتخاب العادي بمثابة فرصة أمر واقع لتلليل أي نقص في التمثيل يكون قائماً إبان شغور المقعد المعني (لكن دون تعديل متطلبات الحد الأدبى للتصويت لهذا الغرض). فقصر قائمة المرشّحين للانتخاب لشغل المنصب الشاغر بحيث يكونون من منطقة ما أو جنس ما أو فئة ما لا يجري إلا إذا بقيت المنطقة أو الجنس أو الفئة المعنية منقوصة التمثيل بعد الانتخاب العادي. وفي الحالة المتصورة المثالية يكون من شأن الانتخاب العادي أن يعالج أي نقص في التمثيل وجميع حالات مثل هذا النقص فتكون مجموعة المرشّحين لشغل المقعد الشاغر أوسع من المعتاد — إذ تضم جميع المرشّحين الباقين بعد الانتخاب العادي زائداً كل من قد يكون هناك من مرشّحين يختارون أن لا يخوضوا الانتخاب إلا فيما يخص المقعد الشاغر. إن الترشيحات الشغل المقعد الشاغر فقط" لا تقتصر على المرشّحين الذين يفون بالمعايير المتعلقة بحالات نقص التمثيل (خلافاً لما عليه الحال في إطار أحكام الفقرة ٢٧ من المنطوق)، لأنه إبان الترشيح لا يكون معلوماً بعد ما إذا كان الانتخاب لشغل المقعد الشاغر سيكون مقصوراً (لأن نتيجة الانتخاب العادي لا تكون معلوماً بعد ما

الخلاصة: تبين الفقرة ٢٧ مكرًا ثانيًا من المنطوق أن شغور المنصب غير المرتقب الذي يحصل في الفترة المفضية إلى الانتخاب العادي لا يؤثر على حساب متطلبات الحد الأدبى للتصويت فيما يخص الانتخاب العادي. فالانتخاب المقعد الشاغر ينبغي أن يعقد مباشرة بعد الانتخاب العادي ويستفاد فيه من مجموعة المرشّحين ذاها. وفي الحالة المثلى تتم بالانتخاب العادي معالجة جميع حالات نقص التمثيل القائمة، وإلا فإن الانتخاب لشغل المقعد الشاغر سيُقصر على المرشّحين الذين يفون بالمعايير المتعلقة بالفئات التي تظل منقوصة التمثيل بعد الانتخاب العادي (١٤).

⁽¹⁵⁾ فيما يخص التفاصيل انظر الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) من الفقرة ٢٧ ﷺ من المنطوق اللتين صيغتا على نسق الفقرتين (ج) و(د) من الفقرة ٢٧ ٢ من المنطوق. وانظر أيضاً التعليق على الفقرة ٢٧ من المنطوق.

التذييل الأول

جداول إيضاحية بشأن متطلبات الحد الأدنى للتصويت

ترد الجداول أدناه لأغراض إيضاحية فقط.

الجدول ١: متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص القائمة ألف

فإن متطلب الحد الأدنى للتصويت لمرشحين من	إذا كان عدد القضاة من القائمة ألف الباقين في		
القائمة ألف يكون:	مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة:		
مستوفی	۹ أو أكثر		
1	٨		
۲	٧		
٣	٦		
٤	٥		
٥	٤		
٦	٣		
Υ	۲		
٨	1		
٩	•		

الجدول ٢: متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص القائمة باء

فإن متطلب الحد الأدبى للتصويت لمرشحين من	إذا كان عدد القضاة من القائمة باء الباقين في		
القائمة باء يكون:	مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة:		
مستوفى	ه أو أكثر		
1	٤		
۲	٣		
٣	۲		
٤	١		
٥			

الجدول ٣: متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص المناطق

فإن متطلب الحد الأدبى للتصويت لمرشحين من	إذا كان عدد القضاة من منطقة معيَّنة الباقين في			
المنطقة المعنية يكون:	ىناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة:			
مستوفى	٣ أو أكثر			
1				
۲	١			
٣				

(قد يلزم المزيد من التعديلات وفق ما تنص عليه الفقرة ٢٠ (ب) من القرار)

الجدول ٤: متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص الجنسين

فإن متطلب الحد الأدبى للتصويت لمرشحين من	ا كان عدد القضاة من أحد الجنسين الباقين في		
الجنس المعني يكون:	مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة:		
مستوفي	٦ أو أكثر		
1	٥		
۲	٤		
٣	٣		
٤	۲		
٥	1		
٦			

(قد يلزم المزيد من التعديلات وفق ما تنص عليه الفقرة ٢٠ (ج) من القرار)

23-A-101116

التذييل الثاني

نموذج ورقة اقتراع: انتخاب ٦ قضاة للمحكمة الجنائية الدولية

أُدرج نموذج ورقة الاقتراع هذا بغرض الإيضاح فقط.

	صوِّت لعدد أقصاه ٦ مرشَّحين				
المجموعات الإقليمية	القائمة ألف		القائمة باء		
	صوِّت لـ "س" على ا	لأقل من القائمة ألف	صوِّت لـ "س" على الأقل من القائمة باء		
	التوزيع بين الجنسين: صوِّت لـ "س" من الذكور و "				
	الذكور الإناث		الذكور الإناث		
أفريقيا صوِّت لـ "س" على الأقل من	الاسم (البلد)	الاسم (البلد)	الاسم (البلد)	الاسم (البلد)	
المرشَّحين من هذه المنطقة	الاسم (البلد)			الاسم (البلد)	
آسيا صوِّت لـ "س" على الأقل من	□ الاسم (البلد)□ الاسم (البلد)	الاسم (البلد)	الاسم (البلد)		
المرشَّحين من هذه المنطقة	الاسم (البلد)				
أوروبا الشرقية صوِّت لـ "س" على الأقل من	الاسم (البلد)	الاسم (البلد)	 الاسم (البلد) الاسم (البلد)	الاسم (البلد)	
المرشَّحين من هذه المنطقة			المسلم (البيند)		
أمريكا اللاتينية/الكاريبي صوِّت لـ "س" على الأقل من	الاسم (البلد)	□ الاسم (البلد)□ الاسم (البلد)	□ الاسم (البلد)□ الاسم (البلد)	الاسم (البلد)	
المرشَّحين من هذه المنطقة					
أوروبا الغربية وغيرها صوِّت لـ "س" على الأقل من المرشَّحين من هذه المنطقة	□ الاسم (البلد)□ الاسم (البلد)	□ الاسم (البلد)□ الاسم (البلد)	☐ الاسم (البلد)☐ الاسم (البلد)	الاسم (البلد)	